لا يخرج من الايمان بترك الصلوة ومنع الزكوة فسقا لا استحلالا ولا يباح دمه بترك فينبغي ان يكون
المراد باقامة الصلوة وايتاء الزكوة الالتزام باقامتهما والاعتقاد بفرضيتهما قوله وتفصيل
الاية لقوم يعلمون اعتراض حيث وقع بين كلامين متناسبين فانه تعالى بين اولا حال من لا يرقب
في الله الا ولا ذمة وينقض العهد ويقول بلسانه ما يأبى عنه قلبه ويتعدى ما حدّه له
ثم بين انهم ان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة يكونوا اخوة لكم في الدين
ولا يحل لكم ان تتعرضوا بالسوء ثم بين انهم ان نكثوا ايمانهم اي نقضوا عهودهم اما
بان ارتدوا والعياذ بالله على ان يحمل العهد على مبايعة الاسلام بقرينة ذكره في مقابلة
قوله فان تابوا الاية او نقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهادة ان الاية
وردت في ناقضي العهد وانه تعالى جعلهم صنفين احدهما من تاب منهم والاخر من قام على
نقض العهد فلما كانت الشرطيتان متناسبتين كانت جملة قوله ونفصل الايات لقوم يعلمون
معترضة بينهما قوله يعلمون متروك مفعوله اللازم كانه قيل ان من تأمل تفصيلها ذو العلم
للدلالة على انهم صاروا ائمة الكفر لانهم لما نكثوا العهد في حال الشرك ثم امنوا واصلحوا
شأنهم باقام الصلوة وايتاء الزكوة ثم ارتدوا من الايمان فقد صاروا بذلك مستعدين
في الكفر وائمته وكانوا احق بالقتل فللدلالة على هذا المعنى وضع الظاهر موضع الضمير
قوله اي المراد اي فيثبت الاية من قبيل وضع الظاهر موضع الضمير بل المراد
بل المراد الامر بمقاتلة الرؤساء خاصة انما لان قتلهم اهم من حيث انهم هم المفسدون
في الشرارة ويدعون اتباعهم الى الافعال الباطلة فليس المراد تخصيصهم بالذكر لنفي الحكم
عما عداهم كانه قيل فقاتلوا من نكث ما بايعوا عليه من الايمان بالارتداد عنه او نكث الوفاء بالعهد
لاسيما اصحابهم بالرؤساء منهم اولان تخصيص الرؤساء بالامر بقتلهم للنهي عن قتل الذي
هو من اقاربهم وحمايتهم قوله قراء نافع وابن كثير وابو عمرو بهمزتين ثانيهما مسهلة
بين بين اي مخرج الهمزة والياء ولا الف بينهما والكوفيون وابن ذكوان عن ابن عامر
يحققها من غير الف بينهما وهشام كذلك الا انه اذا ادخل بينهما الفا هذا هو المشهور
ما روى من القراء السبعة وليس فيها اشتهر عنهم قلب الهمزة الثانية ياء خالصة
فلذلك قال المصنف والتصريح بالياء لحن اي عند القراء فان النحاة يوجبون ابدال الثانية
ياء خالصة كراهة اجتماع الهمزتين والقراء يدخلها ليتسهل التلفظ بان تفصل بين الهمزتين
ذكر في الوسيط ان اصل ائمة اأممة لانها جمع امام كمثال وامثلة وحمار واحمرة ولما
اجتمعت ميمان ادغمت الاولى في الثانية ونقلت حركتها على الهمزة قبلها فصارت اامة

امة فابدلت من الهمزة المكسورة ياء لاجتماع الهمزتين وهذا هو الاختيار
عند جميع النحويين ومن قرأ بهمزتين فقد راعى الاصل وليس بوجه الى هنا كلامه
كانه اختار مذهب النحويين وان كان لحنا عند القراء فان الشاطبي رحمه الله جعل
ابدال الثانية خالصة مذهبا للنحويين لا للقراء واختار المصنف مذهب القراء قوله
لا ايمان لهم على الحقيقة اشارة الى جواب ما يقال كيف اثبت لهم الايمان في قوله
وان نكثوا ايمانهم ثم نفاها عنهم فقوله انهم لا ايمان لهم وتقرير الجواب ان المراد بالايمان
المثبتة لهم ما اظهروها من الايمان وبالمنفية ما هو ايمان على الحقيقة فانهم لم يراعوها
ولم يفوا بها فلا وجود لها في الحقيقة ولا اعتبار بها لان ما لا يترتب عليه احكامه ولوازمه
فهي في حكم المعدوم قوله والانما لعنوا على ان يراد بالايمان على ان من بايعوا عليه من الايمان
فان المبايعة عليه بمنزلة اليمين على الثبات على الايمان ويراد بنكثه الارتداد عنه قوله
ولم ينكثوا على ان يراد ما بايعوا عليه من الوفاء بالعهد وبنكثه عدم الثبات عليه
كما نقض كفار قريش عهدهم الصلح الواقع بالحديبية باعانتهم بني بكر على خزاعة قوله
وفيه دليل على ان الذمي اذا طعن في الاسلام اي عابه وازدراه جاز قتله لانه عوهد
على ان لا يطعن فقد خرج عن الذمة وعند ابي حنيفة يستتاب الذمي بطعنه
في الدين ولا ينتقض عهده بمجرد الطعن ما لم يصرح بالنكث وتمسكت الحنفية بقوله تعالى
انهم لا ايمان لهم على ان يمين الكافر ليس يمينا حتى انه لو اسلم بعد انعقاد اليمين وحنث
فيه لا يجب عليه الكفارة عندهم وعليه الكفارة عند الشافعي وقال معنى الاية انهم لم يحفظوا
ايمانهم ولم يراعوها صارف عن سنن الكلام في عدم الوثوق بها لا انها لا ايمان عندهم
حقيقة كيف وقد وصفوا بنكثها ونكث اليمين لا يتحقق الا بعد تحقق نفس اليمين قوله
بمعنى لا امان او لا اسلام يعني ان الايمان بكسر الهمزة مصدر امن ثم ان الايمان يحتمل
ان يكون بمعنى التصديق فالمعنى انهم كفرة لا ايمان لهم معناه لا تنظروا لا ثبات بعد نكثهم
فاقطعوهم فانهم لا يستحقون ذلك بعدما اوانهم لا يفون لاحد بعهد بعقد ونقله وقراءة الباقين
لا ايمان لهم بفتح الهمزة وهو جمع يمين قوله والاية من المعجزات لان الله تعالى قد وعد
المؤمنين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ان يعذب الكفار بايديهم ويخزهم اي يذلهم بالاسر
والقتل وينصر المؤمنين عليهم فانجز وعده ولم يظهر شيء يخالف ما وعدهم قوله
خطاب المؤمنين وقيل للمنافقين ولما كان فيه ترغيب في الجهاد قال ام حسبتم ان تتركوا
على ما اظهرتم باللسان من الايمان فلا تؤمروا بالجهاد ولا تختبروا ليظهر الصادق من الكاذب

Copyright © King Saud University